لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/666	6010/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/02/25هـ الموافق 2025/8/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3976/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/27هـ الموافق 2025/10/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً معنوناً بـ "عقد استثمار في الأسهم السعودية"، وسلّم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال، ولا يزال المبلغ في حوزته وسبق له أن تسلم أرباحاً منه لا يذكر مقدارها. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الاستثمار والأرباح الناتجة عن تشغيله وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5546/ل/د2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'عقد استثمار في الأسهم السعودية' بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: من حيث الموضوع:

1. قصور اللجنة في تفسير الاتفاق المبرم بين الطرفين: أ. ذكرت اللجنة في قرارها أن الاتفاق المؤرخ في (--)، يتضمن منح المدعى عليه مهلة للسداد، وهذا غير صحيح وهو فهم خاطئ، حيث أن الاتفاق نص صراحة على تأجيل الشكوى بالمطالبة، وليس كما فسرته اللجنة بتأجيل المطالبة حتى أتمكن من سداد المبلغ. ب. إن هذا القصور في الاطلاع على المستندات وتفسيرها بشكل غير دقيق أدى إلى استبعاد أثرها القانوني وتكييفها الخاطئ مما أثّر على صحة الحكم الصادر.

2. ظهور دليل جديد مؤثر على النزاع: ومن منطلق إبراء الذمم أمام الله أولاً ثم لفضيلتكم أرفق لكم حوالات بنكية من قبل (طرف مدخل أول) والذي قام بدوره بتحويل أرباح من قِبلي متعلقة بالمدعي أصالة بإجمالي (26,000) ريال وهي على النحو التالي: حوالة بنكية بتاريخ (--) عن طريق البنك (أ) بمبلغ وقدرة: (7,500) ريال، وحوالة بنكية بتاريخ (--) عن طريق البنك (أ) بمبلغ وقدرة: (6,500) ريال، وحوالة بنكية بتاريخ (--) عن طريق البنك (أ) بمبلغ وقدرة: (5,000) ريال، وحوالة بنكية بتاريخ (--) عن طريق البنك (أ) بمبلغ

وقدرة: (7,000) ريال. وعلاوة على ما تم ذكره من تحويلات بنكية أعلاه، وجود إقرار من قبل (طرف مدخل أول)، بأنه قام بتحويل الأرباح والمقدرة بـ (26,000) ريال إلى المدعي أصالة، واستعداده التام بالشهادة على ذلك وأن ما تم تحويله إلى المدعي أصالة كان من دوره أرباح متعلق بذات النزاع محل الدعوى.

3. طلب الإدخال: ولضرورة استبيان الحقائق والأخذ بها واستيضاح الأمور كما هي، نطلب من فضيلتكم إدخال (الطرف المدخل الأول) وذلك لأنه قام بتحويل الأرباح من قِبلي إلى المدعي.

4. أداء اليمين: نؤكد لفضيلتكم أنه تم إيداع المبالغ المذكورة أعلاه إلى حساب المدعي حيث أنني على أتم الاستعداد لأداء اليمين الحاسمة لذلك أو ردها على المدعي أصالةً والمتعلقة بالعقد المبرم، كما نصت عليه المادة الثانية والتسعون من نظام الاثبات 'اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب'.

5. الأسانيد النظامية والشرعية: أ. قال الله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (النساء: 58)، هذا النص الشرعي يؤكد على أهمية تحقيق العدالة والإنصاف في جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك حق الأطراف في تقديم دفوعهم. ب. أن ديننا الحنيف حرم أكل الأموال بالباطل لقوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: جميع ما ورد في مذكرة المدعى عليه فهذا غير صحيح، وقد سبق ورود المحتوى في مذكراته أثناء نظر الدعوى، وهي مرفقة في ملف الدعوى، ولم يأتِ بأي جديد مؤثر في الدعوى. ويشير القرار في مضمونه لجميع ما تم ذكره ولم يتم الالتفات له. وإتيانه حالياً للاستئناف بما تم إرفاقه في مذكراته أثناء نظر الدعوى مخالف لما في نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: ما ذكره المدعى عليه في ثانياً/2 من ذكره لإيداع بنكية من قبل (الطرف المدخل الأول)، فردي عليها: 1. المدعو (الطرف المدخل الأول) ليس له صفة اعتبارية في الدعوى أو العقد أو شريك. 2. لم يتطرق المدعى عليه لهذه التحويلات أثناء تبادل المذكرات لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا يدل على عدم المصداقية. ويدعو للاستفهام، لماذا وفي هذا الوقت، فلو صحت هذه التحويلات وتأكيدها لكانت حاضرة أثناء الدعوى. وإذا صحت هذه التحويلات فإنني أنكر أنها من طرف المدعى عليه. 3. المدعو (طرف مدخل أول) هو عديل المدعى عليه، وقد استعان فيه لإبطال حق. 4. المدعو (طرف مدخل أول) ظهر وقت بداية المساهمات مستثمر ووسيط لدى (طرف مدخل ثاني)، وقد يكون لي مع المذكور مساهمة أو علاقة تجارية غابت عني لطول الوقت ومضي العمر. 5. تعتبر هذه الطريقة التي قام فيها المدعى عليه بالاستعانة (بالطرف المدخل الأول) تكراراً لما قام فيه في الدعوى رقم (--) الخاصة بالمدعي عندما استعان بشخص آخر وهو (طرف مدخل ثالث) أنه قد أودع لحساب المدعي ولم تصح، ولكن تم إصدار القرار ولم يلتفت لما ذكر. 6. في عام (--) تقدمت ضد المذكور بشكوى لمقام الإمارة وصُنّف ضمن مشغلي الأموال، ولم يذكر تلك التحويلات بل تعهد بإعادة حقوقنا كاملة، وأفرج عنه. ثم بعدها مباشرة طلب منا سحب شكوانا وقام بعمل إقرارين في (--) بأنه سيعيد مبالغنا بعد سنة من ذلك التاريخ، ولم يعيدها. ولم يذكر تلك الإيداعات في إقراراته والمحفوظة في ملف الدعوى. فلو كان صحيحاً ما ذكر لأشار لها. علما بأن تواريخ الايداعات عام (--) بينما الشكوى للإمارة والإقرارات عام (--). 7. بناءً على ما سبق فإنني أنكر علاقة تلك الحوالات بالمدعى

عليه. وأيضا نفي علاقتها بدعوانا مع المذكور وقد سبق إيراد ما ذكرته في (6) ضمن الدعوى وضمن تبادل المذكرات، وأعتذر للتكرار.

ثالثاً: أما ما طلبه المدعى عليه من إدخال (الطرف المدخل الأول) في الدعوى. فبأي صفة يتم إدخاله، فإن كان شاهداً فقد قدم شهادته ضمن الإقرار المرفق في المذكرة قبل أن تطلب منه الشهادة وهذا يبطلها نظاماً (وقد تعاونا ضدي بالإثم والعدوان ولكن الله معي) لذا ومن منطلق العدالة والأمانة التي أولاكم إياهما الله ثم ولاة الأمر أرجو رد مذكرته وعدم الالتفات لها. وأرجو إلزام المذكور بإعادة حقوقي كاملة بعد مماطلته وتهربه من الوفاء مدة (--)، والله تعالى يحفظكم وينوّر بصائركم".

وبتاريخ (--) تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أتمسك بما تم دفعه في المذكرات السابقة حفاظاً على وقت اللجنة. ما تم ذكره من قبل المدعي بأن (الطرف المدخل الأول) ليست له صفة، فهذا إثراء بلا سبب وهدر لوقت اللجنة حيث أنه تم إرفاق إقرار من قبل (الطرف المدخل الأول) في المذكرة السابقة والذي أتى بدوره بيان موقفه من ناحية استلامه للمبالغ بغية الأرباح للمدعي وإيداعها في حسابه المدعي ومفصلةً بالتواريخ والايداعات لذلك وكما أنه قد أتى الإقرار بالنص الواضح والصريح 'وليست من أي شخص أو مشغل آخر أو غيره ولم تكن مبالغ مديونية يطالبني بها هذا المساهم، ومن هنا يتضح لفضيلتكم الجزم في الأمر والبيان بأنه لا توجد على عاتقه ذمم ماليه أخرى تم الادعاء بها من قبل المدعي، وحيث لا يخفى على فضيلتكم أن الإقرار حجة على صاحبه سيما أنها تحمل توقيعه ومستعد تمام الاستعداد للإدلاء بالشهادة على ذلك، وعلاوة على ذلك أكرر لفضيلتكم أني على أتم الاستعداد أدائي اليمين على تلك المبالغ أو توجيه اليمين على المدعي وفق ما تراه اللجنة الفاضلة. ما تم ذكره من قبل المدعي بأن الأدلة لم تظهر ابتداءً على اللجنة فهنا نود التذكير بأن المبالغ التي تم تحويلها كانت قبل أكثر من (10) سنوات ولم أستطع العثور عليها إلا في وقت متأخر لذلك وهي تعتبر من الأدلة الجديدة الجوهرية والمثمرة في الدعوى وحيث لا يمكن إنكارها من قبل المدعي كونها صادرة من بنك معتمد يمكن للجنة التحقق عن صحة تلك المبالغ وذلك بمخاطبة البنك، كما أن تلك الحوالات تأخذ حكم الإثبات والتي نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات'، يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام'، ولما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من ذات النظام 'يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي...'، وإن كان لدى المدعي شكوك في صحة ما تم تقديمه فقد أتاح له النظام في المادة الثامنة والخمسون من ذات النظام 'على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه'. وهو الأمر الذي لم يظهر لفضيلتكم إلى الآن. تناقض أقوال المدعي حيث أنه في صحيفة الدعوى المقدمة من قبل حيث ذكر بأنه وصلت له أرباح لا يذكر مقدارها والآن في مذكرته الجوابية يقول بأنه ينكر صحة الحوالات وهذا الأمر واضح وجلي بأن المدعي قد أقر على نفسه في صحيفة الدعوى إقرار قضائياً لا يمكن إنكاره والمقدمة بتاريخ (--)، وهنا التساؤل لماذا الانكار بغير وجه حق. كما أود لفت انتباه اللجنة بأن هنالك قضية أخرى تم رفعها من قبل المدعي مشابهة للأحداث منظورة لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالرقم (--)، ومفادها أن اللجنة أخذت بإقرار شبيه لما تم إرفاقه لفضيلتكم وقامت بإصدار القرار بإعادة النظر في الدعوى".

وفي تاريخ (--) أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (--)، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر في قرارها رقم (--)، وفقاً لما هو مبيَّن في الأسباب.

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة رقم (--)، وتاريخ (--)".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

من حيث الموضوع: التكيف والفهم الخاطئ لما تضمنه أسباب الحكم: انتهت الدائرة في تسبيبها للقرار إلى عدم صحة ما تم الدفع به من قبل المدعى عليه والمتضمن: 'أن الإقرار تم تعليقه على شرط وهو "بأنني في حالة إعطاء أي شخص ساهم معي في الأسهم السعودية"، وهذا لم يحدث أبداً، حيث أنني لم أقم بتسليم أي مبالغ لأي مساهم حتى تاريخه'، ولتفسير ذلك نبين لفضيلتكم أن ما تم ذكره أعلاه ما هو إلا نفي لاستلام الأرباح بعد تاريخ (--)، والمقدمة من قبل المدعي والتي ما زلت متمسكاً بما تم دفعه أعلاه وذلك بأنني لم أستلم أي أرباح من بعد تاريخ (--) حتى تاريخه. وبالرجوع إلى الحوالات البنكية التي تم تحويلها من قبل (الطرف المدخل الأول) يتضح لفضيلتكم أن الحوالات على النحو التالي: 1. حوالة بنكية بتاريخ (--)، بمبلغ قدره (7,500) ريال. 2. حوالة بنكية بتاريخ (--)، بمبلغ قدره (6,500) ريال. 3. حوالة بنكية بتاريخ (--) بمبلغ قدره (5,000) ريال. 4. حوالة بنكية بتاريخ (--)، بمبلغ قدره (7,000) ريال. ومن هنا يتضح لفضيلتكم أن الحوالات البنكية صادرة قبل تاريخ (--)، والتي أقر بها المدعي ابتداءً في صحيفة الدعوى وذكر 'أني استلمت أرباح لا أعلم مقدارها'، وهذا مما يؤكد على صحة دفاعنا حيال الحوالات البنكية الوارد إلى المدعي، وهو الأمر الذي يتم بيانه في تسبيب الدائرة، ولما نصَت عليه المادة (السابعة عشر) من نظام الإثبات: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه'، ولما نصت عليه المادة (الثامنة عشر) من ذات النظام 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه'.

أصحاب الفضيلة إن ما يقوم به المدعي ابتداءً في هذه القضية ما هو إلا تناقضات ملحوظة ومبينة لفضيلتكم حيث أن المدعي في بداية الأمر لا يعلم كم استلم من أرباح، ومن بعد ذلك يدعي بأنه كانت تربطه علاقة مع (الطرف المدخل الأول)، وحينما تم سؤاله عن المستندات لذلك إدعى بأنه تم اتلاف المستندات لذلك، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر'، ولما نصّت عليه المادة (الثالثة) من نظام الإثبات التي تنص على 'البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل'. وهو الأمر الغير معلوم لدى المدعي كم المبالغ المطالب بها حيث أن جُل ما يقوم به خلال رده على المبالغ التي تم تحويلها له بعدم الجزم في الأمر ويكتفي بالقول 'وقد تكون هذه الحوالات'، ومع ذلك ولتأكدي مما قمت به من تسليم الأرباح إلى (الطرف المدخل الأول) وقيامه بتحويل المبالغ المذكورة أعلاه، إلا أن المدعي لا يعلم ما يطالب به، وهو الأمر المريب لدى الجميع ناهيك رؤية فضيلتكم لمثل هذا الأمر. أن الدائرة ناظرت الموضوع لم تقم بإدخال (الطرف المدخل الأول) على الرغم من أن له صفة جوهرية متعلقة بذات الموضوع رغم طلبنا المتكرر لذلك، كما أن الدائرة لم تورد في تسبيبها عدم قبول ذلك، إلا أن ما قامت به الدائرة هو تجاهل طلبنا وعدم استبيان المبالغ المحولة للمدعي وكذلك العلاقة التي كانت تربط المدعي به، مما يعني عدم صحة ما يدعي به وما يقوم به المدعي ما هو إلا ادعاء واهم منافي للحقيقة" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، والحكم احتياطياً برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة لما ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه فيكون ردي عليها كالتالي:

1. لا يوجد أي علاقة مالية بين المدعى عليه وبين (الطرف المدخل الأول) تخوّل (الطرف المدخل الأول) التحويل من حساب المدعي مما ينفي تحويله للأرباح المزعومة. وإنما هي علاقة فزعة جاءت في نهاية الدعوى.
2. ما دفعنا لتقديم الشكوى رقم (--) وتاريخ (--) للإمارة ضد المذكور هو عدم التزامه بما ورد في العقد بعدم تسليم أرباح. وتم إلزامه بإعادة أموال المساهمين. ولم يرد أي ذكر لتلك الأرباح المزعومة وقت التحقيق معه.
3. جاء إلينا المدعى عليه ومعه مجموعة ومن ضمنهم عديله ورفيقه (الطرف المدخل الأول) وفدوا إلينا في بيتنا وطلبنا أن نتنازل عن الشكوى التي في الإمارة مقابل قيامه في (--)، بالتعهد بإعادة حقوقنا كاملة بعد سنة ومن ضمن الشهود (الطرف المدخل الأول)، وفي (--)، حرر الإقرار بنص: أنه في حالة إعطاء أي شخص ساهم معه في الأسهم فإنه سيعيد لنا أموالنا كاملة.
4. ولعدم التزامه بما تعهد به قام موكلي بتقديم دعوى لديوان المظالم عام (--)، وكانت مذكرة الرد من الوكيل باعترافه بالمبلغ (50,000) ريال، ولم يذكر الأرباح المزعومة فلو كانت صحيحة لأشار لها.
5. عندما تقدم موكلي بالدعوى (--) للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (د2) لم يتطرق في مذكراته العديدة حتى صدور القرار (--) لم يذكر تلك الأرباح المزعومة، وهذا يدل على عدم صحتها. وكان يركز على الطعن في العقد وأوراق الدعوى لأنه لم يجد ما يذكره.
6. عند صدور القرار أستعان بأصدقائه ومنهم (الطرف المدخل الأول) الذي أثار تلك الأرباح المزعومة بقصد التأثير على القرار مما دفع لجنة الاستئناف لإعادة الدعوى.
7. تقيدت الدعوى برقم (--) وتم تبادل المذكرات وتم نفي تلك الأرباح المزعومة عبر عدة مذكرات، لأنه لا أساس لها.
8. لقد ناقشت اللجنة المذكور حول الإقرار الذي قرره بنفسه في (--)، فأنطقه الله بالحق عبر إجابته بتاريخ (--) ما نصّه: بأن الإقرار تم تعليقه على شرط وهو أنني في حالة إعطاء أي شخص ساهم معي في الأسهم السعودية، وهذا لم يحدث أبدا حيث أنني لم أقم بتسليم أي مبالغ لأي مساهم حتى تاريخه. وبذلك فهذا اعتراف صريح وتأكيد من المدعى عليه بأنه لم يعيد لأي شخص أي مبالغ ومنهم موكلي. وهذا يدل على عدم صحة ما دفع به المدعى عليه فيما يتعلق بتسليمه أرباحا لموكلي. ثم إن ما أشار له في اعتراضه ضد القرار ليس إلا أعذار واهية وأساليب ملتوية كعادته لا ترقى لنقض اعترافه وتأكيده" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، واحتياطياً الحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (--)، وتاريخ (--)، القاضي ببطلان "عقد استثمار في الأسهم السعودية" المبرم في تاريخ (--) بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما يتعلق بما أثاره المدعى عليه من اعتراض على تجاهل طلبه إدخال (الطرف المدخل الأول) على الرغم من أن له صفة جوهرية متعلقة بذات الموضوع، فيجاب عن ذلك بأن الاستجابة لطلب إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى خاضع لسلطة كل من لجنتَي الفصل والاستئناف، ولم تر أي منهما وجهاً للاستجابة لهذا الطلب، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6010/ل/د2025/2م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان ’عقد استثمار في الأسهم السعودية‘ المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**